قرار رقم (٢٢٦) لسنة ٢٠١٢
بتاريخ ١٥/ ٥ /٢٠١٢
باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركتى النصر والدلتا للأسمدة والصناعات الكيماوية

******

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة فى اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٧١) لسنة ١٩٨٨ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النصر للأسمدة والصناعات الكيماوية برقم (٢٩٨).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١١/٩/١٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.

وعلي محضرى اجتماعى لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٢ بجلستيها المنعقدتين بتاريخى ٣/١٣ ، ٤/١٧ /٢٠١٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٢/٥/٩.

قـــــرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادتين (٣/٣) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٢/٥/هـ، ثانياً) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

٣- أجر الاشتراك :-

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقا لجداول أجور العاملين بالجهة فى ٢٠١٠/٦/٣٠ ويثبت اعتباراً من هذا التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) : تكون الاشتراكات كما يلى :

أولاً : الاشتراكات الشهرية :

هـ) اشتراك شهرى إضافى بواقع ٣% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/٣) من الباب الأول.

ثانياً : الاشتراكات السنوية للأعضاء :

موارد سنوية بحد أدنى (أربعة ملايين ومائتين وخمسون ألف جنيه) ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى وإعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معا إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره فيما عدا المادة (٥/أولاً/هـ) من الباب الثانى فتسرى إعتباراً من ٢٠٠٩/٨/١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

عادل منير

نائب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦